ثم ان الثلاث تحتسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من
يوم الوقوع قاله الشيخ كريم الدين عن تعزير وهو
مقتضى المتولي وعلى هذا الحساب اليوم الذي
وقع فيه الثبوت لما تقرر ان الايام هنا لا تلفق
وان كانت الاستتابة ثلاثة ايام لا لحظة احترز
قوم صالح ذكره العمد بكونها ثلاثة وجب فلو
حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى
لانه حكم مختلف فيه ص واستبرئت بحيضة
ح يعني انه المراة اذا ارتدت وكانت متزوجة
سرية او مطلقة طلاقا رجعيا او كانت سرية فانها مطلقة
لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة والسرية [illegible] وما
زاد عن الحيضة بالنسبة الى الحرة فانما انه بالشبهة
يقصد الاحتياط للبينة واما اذا ارتدت وهي
مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع [illegible]ضع فانها
ولدها ويقبل غير امه قاله ابن القاسم ص ومال [illegible] تقتل
العبد للسيد والا ففي ح يعني ان العبد المسلم اذا
ارتد فان ماله يكون لسيده بمجرد ارتداده يأخذه
بالملك لا بالارث ويأتي ان الراجح انه يرجع
ماله له اذا تاب عند قوله وان تاب فماله له
وان كان المرتد حرا ومات او قتل على ردته فان
ماله يكون فيئا يجعل في بيت المال لا شي لورثته
منه شي وظاهره ولو كان له ورثة كفار وظاهره
ولو ارتد في مرضه وقتل بغيره وهو كذلك عند
ابن الحسن فيما اذا قتل قاله بعض وينبغي
ان الموت في زمن الاستتابة كذلك واذا مات
من

٦٨
من يرثه المرتد في حال ردته فانه يرثه من يستحق ارثه
من اقاربه ومواليه واذا اسلم لا يستحق ولاءه ح وتبعه
ولده مسلما ح يعني ان المرتد اذا قتل على ردته فان
ولده الصغير يبقى على الاسلام ولا يتبع اباه في
ردته لان التبعية للاب انما تكون في دين يقر
عليه وبعبارة وتبعه ولده مسلما اي يحكم باسلامه
صغيرا كان او كبيرا ولم تقبل الردة او نحوها على
المذهب وقوله كان ترك تشبيه في ان قتله انما
اذا ترك ولد المرتد اي عقل عنه حتى يبلغ فانه يحكم
باسلامه فان ارتد بعد بلوغه اجري عليه حكم
المرتد ص واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي الحر
مسلم كان هرب لدار الحرب الا حد الفرية ح اي من
مال المرتد وبه يعلم ان الاستثناء منقطع والمعنى
ان المرتد اذا جنى عمدا على ذمي او على عبد عمدا
او خطا بعد ردته او قبلها فانه يوخذ من ماله القيمة
العبد ودية الذمي واما لو جنى عمدا على حر مسلم
فانه لا يوخذ منه شي لذلك من ماله لانه يجره القود
وهو يسقط بقتله لردته كما اذا هرب المرتد لدار الحرب
وقد كان قتل حرا مسلما فانه لا يوخذ من ماله شي
لذلك واذا رجع قتل للردة ان لم يسلم وللقتل ان
اسلم واذا اخذ المرتد فيحمل على بلد الاسلام ثم
هرب الى بلد الحرب ثم اسر بعد ذلك فانه يحد القذف
وهو المراد بالفرية لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف
من المعرة واما اذا قذف في بلاد الحرب ثم اسر بعد
ذلك فان حد الفرية يسقط عنه وان رجع الى الاسلام

Copyright © King Saud University